

King Saud University

يسار او اعسار الورم تحقق المفتضي والتصريح  
 بهذا من مزيا دي ولا فسخ لولي لان الفسخ بذلك  
 يتعلق بالمشورة والطبع للمراة لا دخل للولي فيه  
 وينفق عليها من مالها فان لم يكن لها مال فنفقها  
 على من عليه نفقتها قبل النكاح ولا فسخ في غير  
**مير يسيد امة** وان لم يرهن بالاعسار لذلك  
 وواجبها وان كان ملكا له لكنه في الاصل لها او بنتا  
 ان سيد من حيث انها لا تملك **باله** وان كانت  
 غير صبية ومجنونة **لها** **وما اليه بان**  
**تزوج** **واجبها** **ويقول لها** **افسخي** **او اضيري** **علي**  
 المزوج او القرى دفعا للضرر عند ما في المير قوله  
 الفسخ بالاعسار به لانه محض حقه كما مير  
 وتغيري بما ذكر اعلم مما عر به ولا فسخ **قبيل**  
**اعساره** باقره او ببينة **عند قاض** فلا بد  
 من الرفع اليه **فيمهل** ولو بدو ن طلبه **ثلاثة**  
**ايام** ليحقق اعساره وهي مدة قريبة يتوقع  
 فيها القدرة لقرض او غيره **ولها خروج** **فيها**  
**لخصم** **لنفقة** مثلا لكسب او سؤل وليس  
 له منعها من ذلك لانها الاتفاق المتقابل  
 الجسار

الى الامة

حيث

Copyright © King Saud University